جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات

وللتنبيه على هذا المعنى قال ينقضه اي يسقط الى الفرج الخارج وان كان النقض في الاصل تحريك الشيء ليسقط
ما عليه من غبار او غيره فلو نزل الدم الى الفرج الداخل ليس بحيض في ظاهر الرواية وعن محمد انه حيض وكذا النفاس
وبالاول نفتى ولا يثبت الاستحاضة الا بالنزول الى الخارج بلا خلاف وهو بمنزلة ما بين الشفة والسن والداخل
بمنزلة السن وجوف الفم كما في المحيط رحم امراة بالغة اي بنت تسع سنين او اكثر وعادة في البطن والبالغة ما بلغ
شيئا او وقت بلوغها فصدق وهو تسع سنين على الاصح كما في الزاهدي ولو رأت هذه المراهقة دما يكون
نصابا كان حيضا بالاجماع كما ان بنت خمس سنين لو رأته لم يكن حيضا بالاجماع وفي الست والسبع والثمان
اختلاف المشايخ كما في شرح الطحاوي وغيره ثم قوله رحم مخرج لدم خارج من الانف والجراحات والحامل فانه ليس من الرحم
لانسداد فمه اذا حبلت وكذا غيره من دم الاستحاضة سواء كانت من الكبيرة او الصغيرة لانه عرق لا من قعر الرحم كما في
الاستحاضة الكافي وما قاله الحكيم انه من الرحم لم يعتبره الشارع وكذا مخرج لدم الدبر فانه ليس بحيض ويستحب
ان تغتسل عند انقطاعه وان يمسك الزوج من الاتيان بها كما في المحيط لكن لا تدع الصلوة ولا الصوم وقراءة القرآن
كما في البرجندي والاضافة لافادة التخصيص بالانسان وانما قال بالغ ليخرج الخنثى خرج الدم من حرمه والمني من ذكره
فانه في حكم الذكر كما في الظهيرية لا داء بها اي لا يكون بالبالغة علة اي سبب للدم والداء عنه واو ولامه همزة وخبره
عن المعاني لانه علة حتى تعتبر تصرفاتها من الثلث كما في الكشف والمستصفى وغيرهما فان قلت الطلق الا انه لا يكون
امرا ممتدا فيلزم ان لا ينفذ تصرفها بعد الطلق في اكثر من الثلث وذا خلاف ما في المشاهير كالمحيط والخلاصة والفصول
وغيرها انه لا ينفذ حال الطلق وينفذ بعده قلت انما ينفذ تصرفه من الثلث على المختار لما يكون الغالب منه الموت
كما في الذخيرة والغالب عند انفصال الولد وبعده يكون جماعة بدا ولا يخلو عن امتداد فلعل المراد ان
يعتبر التصرف في هذا الوقت فقط وان عدت مريضة في سائر الاوقات والرواية مختلفة ولا اياس بها اي لا يجعلها
الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم في المذهب لياس انقطاع الرجاء واما الاياس فمصدر الآيسة من الحيض فهو
في الاصل ايئاس على افعال حذف منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا واختلف في حد الآيسة والمختار زمانا
على ما في الزاهدي خمسون سنة وفي الخلاصة خمس وخمسون وفي النهاية وعليه الاعتماد والمذهب اكثر المتأخرين وفي المحيط
هو اعدل الاقوال فلو رأت بعد ذلك فيما اختلف المشايخ قيل لا يكون حيضا وقيل هذا اذا كان اخضر او اصفر اما اذا
احمر او اسود فحيض والاول اختيار المص والاصح بنفيه مع ان الرحم مخرج له وهو الصحيح كما في المضمرات وفي الاكتفاء
بالقضاء ليس شرطا في كونها آيسة كما في المنية واقله اي اقل الحيض او مدة اقله او اقل المدة من الحيض على طريق
الاستخدام ثلاثة ايام بالنصب على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية على غيره ولياليها المقدرة باثنتين
وسبعين ساعة على ما قال اهل التنجيم فان الساعة عند المتشرعة جزء من الزمان وان قل فلو رأت المبتدأة الدم حين
طلع نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة حتى طلع نصفه فيكون حيضا
والمعتادة بخمسة مثلا حين طلع نصفه انقطع في الحادي عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة بقدر السدس

وكان

الفرج الخارج والداخل

الرحم

البالغة

الداء

تفسير الاياس

اختلف في حد الآيسة

الساعة عند المتشرعة وعند اهل التنجيم

وكان ابو اسحاق الحافظ يقول هذا اي اقل الحيض واقل الطهر واما ما سواهما فانه اخبرت المفتي انها طهرت
في الحادي عشر اخذ لها بعشرة وفي العاشرة بتسعة وما كان يتعرض للساعات وعليه الفتوى كما في حاشية الهداية لكن قد
اطلق المحيط انا لو استقصينا في الساعات فيما سواهما لتعسر الامر عليها وهذا كله ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
ان اقله ثلاثة ايام مع المتخلل من الليالي وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة من الايام
والليالي المقدرة بالساعات كما قررنا فلو سكنت في العاشر او الحادي عشر فان رأت الدم فهي حيض في الايام
فكذلك الا كان الخارج كما في المنية واقل الطهر الفاصل بين الحيضين خمسة عشر يوما مع لياليها
ولا حد لاكثره اي الطهر فما رأته تصلي وتصوم وان استغرق عمرها وفيه رمز الى انه لو استمر بها الدم
لم يكن له غاية فلو رأت المبتدأة الدم عشرة ايام والطهر ستة ثم استمر الدم ثم طلقت انقضت عدتها بستة
وثلاثين يوما كما قال ابو عصمة لكن العامة قالوا بالتقدير فالحاكم الشهيد لا اكثر بشهرين وعليه الفتوى
لانه ايسر كما في النهاية والزعفراني بسبعة وعشرين يوما والدقاق بسبعة وخمسين يوما كما في الزاهدي والطهر
والطهر الذي هو الدم الحكمي المتخلل بين الدمين اي المحاط بهما حال كونهما واقعين في مدته الاقل
او الاكثر او التي بينهما فالطهر الذي احاط الدم به لم يفصل وكان حيضا اذا وقع في مدته سواء كان نصابا
او لا وسواء كان الطهر يوما او اكثر الى ثمان وتفصيل في المحل مع زيادة ان الطهر ان كان اقل من ثلاثة
لا يفصل مطلقا وان كان اكثر من اربعة عشر يفصل مطلقا واختلفوا فيما اذا بلغ ثلاثة ولم يبلغ اكثر من
اربعة عشر على ستة اقوال احدها ان الطهر لا يفصل ان كان الدمان المحيطان به في المدة كمن رأت يوما دما وثمانية
طهرا ويوما دما وبه اخذ الصدر ورواه محمد عن ابي حنيفة وثانيها انه لا يفصل اذا بلغ نصابا في مدته مجتمعا
او متفرقا كمن رأت يوما دما وثلاثة ويوما واربعة ويوما وبه اخذ زفر وروى ابن المبارك عنه كما في المبسوط والنهاية انه
لا يفصل اذا كان الدم نصابا سواء كان في مدته او لا كمن رأت يوما دما وتسعة ويومين وبه اخذ ابن المبارك كما روي عنه
كما في المشارع وثالثها انه لا يفصل ان كان الطهر اقل من الدمين او مساويا لهما كمن رأت ثلاثة واربعة وثلاثة
او يوما وثلاثة ويومين وهذا في الطهر المعتبر اي ثلاثة ايام فصاعدا فلو اجتمع طهران معتبران محيطا بكل منهما
دمان لا يعتبر الطهران معا بل يجعل احد الطهرين المتساوي للدمين دما ثم يتعدى حكمه الى الآخر عند ابي زيد الكبير
البخاري وابي علي الدقاق ولا يتعدى عند ابي سهل كمن رأت يومين وثلاثة ويوما فالعشرة حيض عندهما
والستة المتقدمة عنده والاول اصح عند مشايخنا وبه اخذ محمد كما روي عنه وعليه الفتوى كما في المبسوط وخامسها
انه لا يفصل مطلقا فيجوز ختم الحيض وبداءته وكلاهما او احدهما بالطهر كلاهما في المعتادة والختم في المبتدأة
كمن رأت قبل العادة بيوم يوما وعشرة ويوما ولا يتصور ان يكون كلاهما بالدم الا اذا كان الطهر مع الدمين
عشرة او اقل وبه اخذ ابو يوسف كما روي عنه وهذا آخر رواياته وبه افتى صدر الاسلام والصدر الشهيد كما قال في المحيط
وسادسها انه يفصل مطلقا وبه اخذ الحسن كما روي عنه فمن رأت يوما وثلاثة ويوما ثم اذا كان اصلا والدمان ان لم يبلغ نصابا

Copyright King Saud University